

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠

بتأجيل تجنيد طلاب برامج التعليم المفتوح بالجامعات المصرية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة

العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠

بتأجيل تجنيد طلاب برامج التعليم المفتوح بالجامعات المصرية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (١٧٩) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٩ بشأن قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة

والراغبين فى الالتحاق ببرامج التعليم المفتوح بالجامعات المصرية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (١٣٤) بتاريخ ١٣/٧/٢٠١١ والمعدل بالقرار رقم (٢٠١) بتاريخ ٤/١٢/٢٠١١

بشأن قبول الطلاب الحاصلين على المؤهل المتوسط / فوق المتوسط والثانوية العامة

والراغبين فى الالتحاق ببرامج التعليم المفتوح بالجامعات المصرية ؛

وبناءً على ما عرضته هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تستبدل بالفقرة الأولى من شروط تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين ببرامج التعليم المفتوح بالجامعات المصرية الواردة بالمادة الثانية من قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه الفقرة التالية :

أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة المؤهل المتوسط / فوق المتوسط أو الثانوية العامة المصرية (وما يعادلها) من الشهادات العربية أو الأجنبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بوزارة الدفاع فى يوم الأربعاء ١٧ من صفر سنة ١٤٣٣ هـ (الموافق ١١/١/٢٠١٢ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

المشير / حسين طنطاوى